



اسم المحاضر: د. هاني غانم

رقم الطالب: \_\_\_\_\_

اسم الطالب: \_\_\_\_\_

الكلية: كلية القانون والممارسة القضائية

القسم / التخصص: القانون العام

اسم الطالب/ة:.....	الرقم الجامعي:.....	الشعبة:.....	الدرجة: .....
--------------------	---------------------	--------------	---------------

السؤال الأول: ضع/ي علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة:

- مع تصحيح الخطأ (10 درجات)
- 1- ( ) تختص المحكمة الدستورية العليا (محكمة العليا بصفتها محكمة دستورية مؤقتاً) بالنظر بعدم دستورية القانون الأساسي .
  - 2- ( ) الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة رقابة مشروعية بخلاف الرقابة الشعبية حيث تضم رقابة المشروعية والملاءمة
  - 3- ( ) إن العمل الإداري يجمع غالباً بين السلطة المقيدة والتقديرية معاً ، ولكن هذا لا يمنع أن تكون تقديرية بالكامل
  - 4- ( ) السلطة المختصة بإصدار لوائح إنشاء وإلغاء المرافق العامة في فلسطين هي مجلس الوزراء
  - 5- ( ) حساب رواتب الموظفين يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة.
  - 6- ( ) لا تعويض عن أخطاء السلطة الإدارية على أساس أن محكمة العدل العليا محكمة إلغاء فقط دون تعويض
  - 7- ( ) لا يخضع قرار رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدات للرقابة القضائية حتى ولو خالف الدستور
  - 8- ( ) تختص محكمة العدل العليا بصفتها محكمة دستورية مؤقتاً بالنظر بعدم دستورية القوانين واللوائح في فلسطين إلى حين تشكيل المحكمة الدستورية
  - 9- ( ) تأثر النظام القضائي في فلسطين بحكم الإدارة المصرية لقطاع غزة وأصبح يسير على ذات النظام المعمول به في مصر
  - 10- ( ) محل دعوى الإلغاء وعيب المحل مترادفان لمعنى واحد

السؤال الثاني: المصطلح الدال على العبارات التالية :

- 1- ( ) أحد مصادر المشروعية المكتوبة وهي قواعد عامة ومجردة تصدر من السلطة التنفيذية وتعد من الناحية الشكلية قرار إداري.
- 2- ( ) من معايير تحديد أعمال السيادة تم هجره لأنه يوسع من نطاق النظرية ومقتضاه النظر إلى طبيعة الدافع أو الغاية من عمل السلطة التنفيذية.
- 3- ( ) هو الحالة القانونية أو المادية التي تسبق إصدار القرار الإداري وتدفع الإدارة لإصداره.

- 4- ) يعني وحدة القانون ووحدة القضاء وعرفته فلسطين مع اقرار مرسوم دستور فلسطين عام 1922 .
- 5- ) تعني حق الإدارة في أعمال الإرادة وحرية الاختيار في ممارسة اختصاصاتها حيث يترك المشرع للإدارة سلطة القيام بالعمل أو عدم القيام به.
- 6- ) مجموعة القواعد غير المكتوبة التي استخلصها القضاء في احكامه من روح التشريع ومن ضمير الجماعة ومن المقومات الاساسية للمجتمع.
- 7- ) هو القرار الذي يتحقق في حال امتناع الإدارة عن اتخاذ اجراء معين أوجب عليها القانون أو اللوائح اتخاذه.
- 8- ) أحد أركان ( خصائص ) القرار الإداري وتعني أن القرار لا يحتاج إلى تصديق أو تعقيب من سلطة ادارية أعلى.
- 9- ) معيار للتمييز بين القرار الإداري والقرار التشريعي يعتمد على طبيعة الجهة التي اصدرت القرار دون النظر لمضمونه.
- 10- ) هو المظهر الخارجي للقرار الإداري وهو مجموعة الإجراءات والقواعد الشكلية التي أوجب القانون على الإدارة مراعاته قبل اصدار القرار الإداري.

( 20 درجة )

السؤال الثالث : أكمل الفراغ في العبارات التالية

- 1- يسري القرار الاداري في مواجهة الإدارة من يوم .....بينما يسري في مواجهة المخاطبين به من يوم ..... أو ..... أو .....
- 2- تتمثل أهمية التمييز بين القرار الاداري والاعمال التشريعية في ..... و .....
- 3- من صور عيب الانحراف في استعمال السلطة ..... و .....
- 4- يتوقف ميعاد رفع دعوى الالغاء بسبب ..... ويستمر ويبقى مفتوحا في حالة ..... أو ..... وينقطع في حالة .....
- 5- القرار الإداري هو ..... و .....
- 6- معايير تحديد أعمال السيادة تتمثل فيما يلي ..... و .....
- 7- صور عيب عدم الاختصاص البسيط هي ..... و .....
- 8- تعتبر الحكومة مستقلة بحكم القانون في حال تم حجب الثقة عن ..... و .....
- 9- القرار الاداري المستمر هو ..... و .....
- 10- شروط تطبيق نظرية الضرورة هي .....



## السؤال الخامس:

### أجب عن الأسئلة المتفرعة عن القضية التالية

(10 درجات)

صدر وزير الداخلية والأمن الوطني قرارا باعتقال وتوقيف الناشط السياسي المواطن سعيد فرحان وذلك بتاريخ 2014/3/1، وعليه توجهت زوجته بتاريخ 2014/8/1 إلى احد المحامين بهدف رفع دعوى قضائية تطالب فيها بالإفراج عن زوجها والتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابها، لكن المحامي رفض قبول الدعوى مبررا ذلك بالأسباب التالية:

- 1- أن قرار الحبس تحصن بفوات مدة الطعن القضائي
  - 2- أن الباعث من قرار الحبس سياسي ومن ثم يعتبر عمل من أعمال السيادة والتي لا تخضع للرقابة القضائية
  - 3- أنه لا يحق لزوجة السجين أن ترفع الدعوى ما دام زوجها على قيد الحياة لعدم وجود مصلحة وصفة ولأن المحكمة لا تقبل المصلحة المحتملة أو الأدبية
  - 4- أن هناك طعن موازي يقدم أمام لجنة إدارية مكلفة بتلقي التظلمات والشكاوي في وزارة الداخلية الأمر الذي يترتب عليه أن ترد المحكمة الطلب شكلا
  - 5- من المفترض التظلم الإداري من قرار الحبس كشرط لازم قبل رفع دعوى الإلغاء
- بناء على ما سبق اجب عما يلي:**

- 1- ما هو ردك على جميع المبررات التي ساقها المحامي الذي رفض القضية؟  
الرد على المبرر الأول.....  
الرد على المبرر الثاني.....  
الرد على المبرر الثالث.....  
الرد على المبرر الرابع.....  
الرد على المبرر الخامس.....
- 2- لو أن زوجة الموقوف توجهت إليك فهل تقبل الدعوى؟ وعن كانت الاجابة بنعم فأين ترفعها ولماذا؟ وما هو العيب الذي أصاب قرار التوقيف؟  
هل تقبل الدعوى.....  
أين ترفع الدعوى ولماذا.....  
ما هو العيب الذي أصاب قرار التوقيف.....

مع دعائي لكم بالتوفيق